

## الدفـع بالتقادم الثلاثي المسقط ( ٣ سنوات )

الأساس القانوني للدفـع:

تنص المادة ٢٧٧ من القانون المدني: ١-تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الأوراق، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.

٢-ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق. ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها.

٣-ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة.

أسس الـدفـع:

يخلص النص المتقدم الذكر أن مدة التقادم في الضرائب والرسوم المستحقة للدولة هي بوجه عام ثلاث سنوات، ما لم يرد في قوانين الضرائب والقوانين الخاصة الأخرى نصوص تقضي بغير ذلك. تحديد المقصود بالضرائب التي تتقادم بثلاث سنوات ما لم يوجد نص خاص يطيل هذه المدة أو يقللها.

- الضريبة العقارية علي الأراضي الزراعية والمباني.

- ضرائب الأموال المنقولة كضريبة كسب العمل وضريبة المهن الحرة وضريبة الأسهم والسندات المنقولة.

- ضريبة الإيراد العام والتي تسمى بالضريبة العامة علي الدخل.

- ضريبة الخفر.

تحديد المقصود بالرسوم المستحقة للدولة:

- رسم التمغة.

- رسم البريد.

- رسوم القضايا والأوراق القضائية.

ويراعي:

يسري التقادم الثلاثي الخاص بالضرائب في مواجهة الأفراد كما يسري في مواجهة الدولة بمعنى أنه إذا دفع الممول ضرائب أو رسوم أكثر من المستحق قانوناً جاز له استرداد هذه الزيادة في ذات النطاق الزمني للتقادم أي قبل أن تتقادم بمرور ثلاث سنوات.

أحكام محكمة النقض:

تقادم الضرائب والرسوم المستحقة للدولة

تقادم الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية

تقادم الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق

يسقط دين الضريبة العقارية بمضي ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من آخر السنة التي استحق فيها هذا الدين

يسقط دين الضريبة العقارية بمضي ثلاث سنوات ميلادية تبدأ من آخر السنة التي استحق فيها هذا الدين، سواء بيع العقار المستحق هذا الدين بسببه أو بقى ملكاً للمدين. ذلك أن الضريبة هو دين شخصي ثابت في ذمة المدين. و امتياز الحكومة على العقار المستحق هذا الدين بسببه ليس إلا ضماناً للوفاء به و بيع الضمان أو هلاكه ليس من شأنه أن يؤثر في خصائص الدين المضمون. ذلك أنه إذا بيع الضمان فإن ذلك لا يحول دون استيفاء الدين من أموال المدين الأخرى قبل سقوطه بالتقادم.

الطعن رقم ١٨٨ لسنة ٢٠ مكتب فنى ٠٣ صفحة رقم ١٠٠٨ بتاريخ ٠١-٠٥-١٩٥٢

يسقط الحق فى المطالبة بالمستحق من ضريبة الملاهي بمضي ثلاث سنين ميلادية من تاريخ استحقاقها

تنص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٣٢ على أنه ” يجب على أصحاب المحال أن يوردوا فى اليوم التالي لكل حفلة إلى أقرب خزانة تابعة لوزارة المالية جميع المبالغ المتحصلة من الضريبة على الدخول أو أجور الأمكنة ” كما تنص المادة ١٢ على أنه ” يجب على المستغلين تكملة كل فرق بالنقص بين المستحق من الضريبة وبين المودع بخزانة وزارة المالية وذلك فى ظرف ٢٤ ساعة من تاريخ الإخطار الذى يرسل إليهم بذلك ” . ومفاد ذلك أن ضريبة الملاهي ليست من الضرائب السنوية التى يبدأ سريان التقادم فيها من نهاية السنة التى تستحق فيها وبالتالي فانه طبقاً للقانون رقم ٢ لسنة ١٩٤٠ والمادتين ٢٧٧ فقرة أولى و ٢٨١ من القانون المدني القائم يسقط الحق فى المطالبة بالمستحق من ضريبة الملاهي بمضي ثلاث سنين ميلادية من تاريخ استحقاقها.

( الطعن رقم ٣٥٠ سنة ٢٨ ق جلسة ٢٨ / ١١ / ١٩٦٣ )

تقطع مدة التقادم الضريبي بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن وذلك علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدني.

تقطع مدة التقادم بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن وذلك علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدني، ووفقاً للمادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ يعتبر قاطعاً للتقادم إخطار الممول فى المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول بعناصر ربط الضريبة أو إخطاره فى المدة المذكورة بربط الضريبة وفقاً لما يستقر عليه رأى مصلحة الضرائب

الطعن رقم ٥٠٧ لسنة ٢٩ مكتب فنى ١٦ صفحة رقم ١٦٧ بتاريخ ١٧-٠٢-١٩٦٥

يقطع تقادم الحق فى الضريبة الاستثنائية إخطار الممول

تقطع مدة التقادم بالتبني على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن وذلك علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، ووفقاً للمادة الثانية من المرسوم بقانون ٢٤٩ لسنة ١٩٥٢ يعتبر قاطعاً للتقادم إخطار الممول في المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ بكتاب موسى عليه مصحوب بعلم وصول بعناصر ربط الضريبة أو إخطاره في المدة المذكورة بربط الضريبة وفقاً لما يستقر عليه رأى مصلحة الضرائب تطبيقاً للمواد ٤٥ و ٤٧ و ٤٧ مكررة و ٧٥ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٩٢ وفقاً للقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥٠ يوقف التقادم في المدة من ٤/٩/١٩٥٠ إلى ٣١/١٢/١٩٥٠م وإذ كانت الضريبة على الأرباح الاستثنائية تحصل بذات الطرق الموضوعية لتحصل الضريبة على الأرباح التجارية والصناعية ويسرى عليها جميع أحكام القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ فيما عدا أحكام المواد ٣٥ و ٣٦ و ٤١ و ٥٥ فإن مؤدى ذلك أنه يقطع تقادم الحق في الضريبة الاستثنائية إخطار الممول في المدة من أول يناير سنة ١٩٤٨ إلى آخر ديسمبر سنة ١٩٥٢ بكتاب موسى عليه بعلم وصول بعناصر الضريبة أو الإحالة إلى لجنة الطعن.

الطعن رقم ١٣٩ لسنة ٣١ مكتب فني ١٨ صفحة رقم ٧٧٦ بتاريخ ٠٥-٠٤-١٩٦٧

دين الضريبة لا يبدأ تقادمه إلا بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار

لا تبدأ مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة إلا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين بحيث إذا كان مؤجلاً أو معلقاً على شرط فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط، وإذ نصت المادة ١٦ من قانون الضريبة العامة على الإيراد رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ على أن "تقدم الإقرارات في خلال الثلاثة شهور الأولى من كل سنة" وجرى قضاء محكمة النقض على أن دين الضريبة لا يبدأ تقادمه إلا بعد انقضاء الأجل المحدد لتقديم الإقرار، وخالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وجرى في قضائه على أن مدة التقادم في خصوصية النزاع الراهن تبدأ من نهاية السنة التي تستحق عنها الضريبة وفقاً للمادة ٣٧٧ مدني وذلك لأن القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ في المادة ٩٧ قرر سقوط حق الحكومة في المطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى ذلك القانون بمضي خمس سنوات دون أن يوضح بدء سريان التقادم، فإنه قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه.

الطعن رقم ١٧٦ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٨ صفحة رقم ٨٤٠ بتاريخ ١٩-٠٤-١٩٦٧

شروط تقادم دين الضريبة بمضي بثلاث سنوات.

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدنى على أنه ” يتقادم بثلاث سنوات أيضاً الحق فى المطالبة برد الضرائب و الرسوم التى دفعت بغير حق، و يبدأ سريان التقادم من يوم دفعها ” يدل على أنه يشترط لتطبيق حكم هذه الفقرة أن يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسماً و أن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق.

الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٣٥ مكتب فنى ٢٤ صفحة رقم ٥٠٩ بتاريخ ٢٨-٠٣-١٩٧٣

تتقطع مدة التقادم الضريبي بالتبنيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة على لجان الطعن الضريبي

تتقطع مدة التقادم بالتبنيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة على لجان الطعن وذلك علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى. وفقاً للمادة الثالثة من القانون ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ يعتبر تبنيها قاطعاً للتقادم أورد الضرائب و الرسوم و إعلانات المطالبة و الإخطارات إذا سلم إحداها إلى الممول أو من ينوب عنه قانوناً أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه مع علم الوصول، و مؤدى ذلك أن يقطع تقادم الحق فى الضريبة إخطار الممول بربط الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن. لما كان ذلك و كانت مصلحة الضرائب قد أخطرت المطعون عليه بالنموذج رقم ١٩ ضرائب عن أرباح سنة ٥٥/١٩٥٦ فى ٥ من نوفمبر ١٩٦٠ أي قبل اكتمال مدة التقادم عنها فى ٣١ من أكتوبر ١٩٦١ - نهاية السنة المالية للمنشأة - و كان صدور قرار من لجنة الطعن فى ١٤/١/١٩٦٢ - بإعادة الملف إلى المأمورية لإجراء التقدير على هدى أحكام القانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٥٨ لا يلغى الإجراءات السابقة القاطعة لمدة التقادم و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و لم يعول على الإخطار الأول الموجه للمطعون عليه فى ٥ من نوفمبر ١٩٦٠ و رتب على ذلك سقوط الحق فى اقتضاء الضريبة المستحقة عن سنة ٥٥/١٩٥٦ بالتقادم فإنه يكون قد خالف القانون.

الطعن رقم ٧٦٦ لسنة ٣٨ مكتب فنى ٢٥ صفحة رقم ١٠٤٣ بتاريخ ١١-١٢-١٩٧٤

لكي ينتج الإجراء القاطع للتقادم أثره يتعين أن يصل إلى علم الممول سواء بتسليمه إليه هو أو من تصح أنابته عنه أو بإعلانه إليه و يكفى لترتب أثر الإعلان تمامه بكتاب موسى عليه مع علم الوصول

كما ينتج الإجراء القاطع للتقادم أثره يتعين أن يصل إلى علم الممول سواء بتسليمه إليه هو أو من تصح أنابته عنه أو بإعلانه إليه و يكفى لترتب أثر الإعلان تمامه بكتاب موسى عليه مع علم الوصول. لما كان ذلك، و كان الملف الفردي خلواً مما يفيد وصول النموذج رقم ٣ و ٤ ضرائب تجارية إلى علم المطعون عليه - الممول - بأخذ الطريقتين المشار إليهما الأمر الذى لا يجعل له من أثر فى قطع التقادم و لا يغنى عن ذلك مجرد تحرير النموذج و إرفاق صورة منه بملف الممول و التأشير عليها بمثل تاريخ و رقم الإرسال.

الطعن رقم ١١٢ لسنة ٣٩ مكتب فنى ٢٦ صفحة رقم ٥٦٤ بتاريخ ١٢-٠٣-١٩٧٥

أخطار الممول بعناصر ربط الضريبة هو مما ينقطع به تقادم الضريبة

اعتبرت المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ فى شأن الضرائب و الرسوم، تبيهاً قاطعاً للتقادم أورد الضرائب و الرسوم و إعلانات المطالبة و الإخطارات - و قد استقر قضاء هذه المحكمة - على أن أخطار الممول بعناصر ربط الضريبة بالنموذج ١٨ ضرائب هو مما ينقطع به تقادم الضريبة.

الطعن رقم ٣ لسنة ٤١ مكتب فنى ٢٧ صفحة رقم ٢٨٤ بتاريخ ٢٢-٠١-١٩٧٦

يشترط فى الإجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية لكي يقطع تقادم الضريبة العامة أن يكون متعلقاً بنشاط نوعى يدخل فى الإيراد العام

إذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على عنصر مطعون فيه طعنأ نوعياً، فإن الإجراء القاطع لتقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك الضريبة العامة ” يدل على أنه يشترط فى الإجراء القاطع لتقادم

الضريبة النوعية لكي يقطع تقادم الضريبة العامة أن يكون متعلقاً بنشاط نوعى يدخل فى الإيراد العام. لما كان ذلك و كان الربط التكميلي محل النزاع محدداً بإيراد مورث المطعون ضدهم من الأطنان المشتراة و لا يدخل فيه الربح التجاري الناتج من استغلال مطحنه، فإن الإجراء القاطع لهذه الضريبة النوعية لا يقطع تقادم الضريبة العامة المضافة بالربط التكميلي.

الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٤٢ مكتب فنى ٢٨ صفحة رقم ٣٨٣ بتاريخ ٠٥-٠٢-١٩٧٧

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٢٤ مكرر "٦" من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ - المضافة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٢ على أنه ".... و إذا اشتمل وعاء الضريبة العامة على عنصر مطعون فيه طعنأ نوعياً فإن الإجراء الذي يقطع تقادم الضريبة النوعية يقطع كذلك تقادم الضريبة العامة...." يدل على أنه إذا كان أحد عناصر الإيراد الخاضع للضريبة العامة محل طعن نوعى فإن الإجراء الذي يقطع تقادم الضريبة النوعية يقطع فى الوقت ذاته تقادم الضريبة العامة بالنسبة لهذا العنصر فقط دون أن يتعدى أثره إلى باقي العناصر، وهو ما يساير التعديل الذي أدخله الشارع على نص المادة ٢٠ من القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٩ المعدلة بالقانون رقم ٢٥٤ لسنة ١٩٥٢ ، إذ استلزم هذا التعديل بالضرورة أن تكون الضريبة العامة المستحقة على العنصر النوعى المطعون فيه بمنأى عن السقوط بالتقادم، فأورد الشارع فى المادة ٢٤ مكرر "٦" النص سالف الذكر تحقيقاً لهذا الغرض، و القول بغير ذلك يؤدى إلى التراخى فى تصفية مراكز الممولين الخاضعين للضريبة العامة لمجرد الطعن فى أحد عناصرها النوعية أو قطع تقادمه بأي إجراء مما يقطع التقادم.

الطعن رقم ٧٢٢ لسنة ٤٤ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٢٢٦ بتاريخ ١٧-٠١-١٩٧٨

تقادم ضريبة التركات و رسم الأيلولة

إذ كان يبين من الحكم الصادر فى الدعوى الابتدائية - المودعة صورته

الرسمية ملف الطعن - أنه عرض فى أسبابه للخلاف الذى قام بين الطرفين حول تقادم ضريبة

التركات و رسم الأيلولة المطالب بها من المطعون ضدها و بت فى هذا الخلاف بقضائه بتقادم الضريبة و رسم الأيلولة مثار النزاع، و كان قضاء ذلك الحكم فى هذه المسألة الأساسية و قد صدر نهائياً و حاز قوة الشيء المحكوم فيه يمنع الخصوم أنفسهم من التنازع فيها فى أية دعوى تالية تكون فيها تلك المسألة هى بذاتها الأساس فيما يدعيه أى من الطرفين قبل الآخر من حقوق مترتبة عليها فإن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه برفض دعوى الاسترداد الماثلة و التى أقيمت من الطاعنين بعد صدور الحكم بتقادم الضريبة - على أن الوفاء من الطاعنين بدين الضريبة كان اختيارياً رغم الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن هذا الوفاء كان سابقاً على الحكم بتقادم الضريبة المذكورة، يكون قد أعاد النظر فى ذات المسألة التى فصل فيها الحكم المشار إليه و ناقض ذلك الحكم الذى سبق صدوره بين الخصوم أنفسهم و حاز قوة الشيء المحكوم فيه بما يتعين معه نقضه.

الطعن رقم ١٠٩٢ لسنة ٤٧ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٦٩ بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٧٩

#### الدفع بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضرائب

إذ كان البين من مدونات الحكم الابتدائي الذى أيده و أحال إلى أسبابه الحكم المطعون فيه، أن لجنة الطعن قد أصدرت قرارها برفض الدفع بسقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضرائب المستحقة على مورثة المطعون ضدهم عن السنوات من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٤ و بتأييد تقديرات المأمورية عن سنتى ١٩٥٠ و ١٩٥١ و بإعادة الأوراق إلى المأمورية بخصوص السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ لتحديد صافى الربح عن سنة الأساس، و لما طعن المطعون ضدهم فى قرار اللجنة أمام المحكمة الابتدائية قصروا دفعهم بالتقادم على سنتى ١٩٥٠، ١٩٥١ إلا أن الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قضى بإلغاء قرار اللجنة المطعون فيه و سقوط حق مصلحة الضرائب فى المطالبة بالضريبة عن السنوات من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٤ قاضياً المطعون ضدهم بما لم يتمسكوا به أمام المحكمة، و من ثم يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه، و لا يغير من ذلك أن يكون المطعون ضدهم قد دفعوا بتقادم الضريبة عن السنوات من ١٩٥٠ إلى ١٩٥٤ أمام لجنة

الطعن طالما أنهم لم يتمسكوا بتقادمها عن السنوات من ١٩٥٢ إلى ١٩٥٤ أمام المحكمة إذ العبرة بدفاع الخصوم أمامها.

الطعن رقم ١٣٥٣ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٠ صفحة رقم ٦٧٧ بتاريخ ١٩-٠٦-١٩٧٩

مجرد استدعاء الممول أو الوكيل للمناقشة لا ينطوى على تمسك مصلحة الضرائب بحقها فى دين الضريبة فإنه لا يكون قاطعاً للتقادم

النص فى المادة ٢٨٣ من القانون المدنى على أن ” ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية و لورفت إلى محكمة غير مختصة و بالتنبيه و بالحجز و بالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه فى تفليس أو فى توزيع و بأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير فى إحدى الدعاوى ” ، و فى المادة ٢٨٤ من ذات القانون على أن ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن إقراراً صريحاً أو ضمنياً ” ، و فى المادة ٩٧/١ مكررة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على أنه ” ... و علاوة على أسباب قطع التقادم المنصوص عليها فى القانون المدنى تنقطع هذه المدة بالتنبيه على الممول بأداء الضريبة أو بالإحالة إلى لجان الطعن... ” و فى المادة ٣/١ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ على أنه ” يعتبر تنبيهها قاطعاً للتقادم أو راد الضرائب و الرسوم و إعلانات المطالبة و الإخطارات إذا سلم أحدهم إلى الممول أو من ينوب عنه قانوناً أو أرسل إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول يدل على أن المقصود من الإخطار القاطع للتقادم هو الذى يتمسك فيه مصلحة الضرائب بحقها فى دين الضريبة و أن الإقرار القاطع له هو الذى يقر فيه الممول صراحة أو ضمناً بأن دين الضريبة لا يزال فى ذمته، و إذ كان ذلك، و كان مجرد استدعاء الممول أو الوكيل للمناقشة لا ينطوى على تمسك مصلحة الضرائب بحقها فى دين الضريبة فإنه لا يكون قاطعاً للتقادم فى مفهوم المادة ٣/١ من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و جرى فى قضائه على اعتبار هذا الإجراء بذاته قاطعاً للتقادم كما اعتبر تقدم وكيل الطاعنين لطلبات استخراج كشوف رسمية بممتلكات المورث إقراراً من الطاعنين بوجود الدين فى ذمتها دون أن يبين طبيعة هذه الطلبات و ما تحتويه و الجهة المقدمة إليها، فإنه يكون فضلاً عن خطئه فى تطبيق القانون مشوباً بالقصور.

الطعن رقم ٢٢٩ لسنة ٤٦ مكتب فنى ٣١ صفحة رقم ٧١٥ بتاريخ ٠٣-٠٤-١٩٨٠

الإخطارات التي تقطع التقادم هي الإخطارات بعناصر الضريبة و الإخطارات بالربط على سواء ولا يصح تخصيصها بنوع معين من الإخطارات بغير مخصص

مؤدى نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٣ - بشأن تقادم الضرائب و الرسوم - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن إجراءات قطع التقادم التي عددها الشارع فى تلك المادة تعتبر مكتملة للإجراءات القاطعة لتقادم كافة الضرائب و الرسوم، و إذ جاءت عبارة ” و الإخطارات إذا سلم أحدها ” فى مقام التعداد للإجراءات القاطعة للتقادم عامة. و مطلقة فإنها تسرى على الإخطارات بعناصر الضريبة و الإخطارات بالربط على سواء و لا يصح تخصيصها بنوع معين من الإخطارات بغير مخصص.

الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٢٢ بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٨١

إغفال الرد على الدفع بتقادم الضريبة بالتقادم.

الأصل أن يقتصر أثر الإجراء القاطع للتقادم على العلاقة بين من قام به و من وجه إليه و كان يبين من الإطلاع على الأوراق أن الطاعنين الثانى و الثالث قد تمسكا فى صحيفة الاستئناف بأنهما لم يخطرا بشيء و أن الإخطار الموجه إلى الطاعن الأول لا ينصرف أثره إليهما و من ثم فإن حقهما فى الدفع بسقوط الحق فى اقتضاء الضريبة حتى سنة ١٩٦٧ يظل قائماً، و كان الحكم المطعون فيه قد أغفل بحث هذا الدفاع الجوهرى و الرد عليه فإنه يكون معيباً بالتصور.

الطعن رقم ١٠٨٦ لسنة ٤٨ مكتب فنى ٣٢ صفحة رقم ١٨٢٢ بتاريخ ١٥-٠٦-١٩٨١

تقادم ضرائب الشركات: إن المشرع لم يعتد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية، فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة بل سوى بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات و بين الممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يعيبه من ربح.

التقادم و أن كان ينقطع - طبقاً لنص المادة ٣٨٤ من القانون المدنى - بإقرار المدين بحق الدائن

إقراراً صريحاً أو ضمناً، إلا أنه من المقرر أن الإقرار حجة قاصرة على المقر وحده ولا يؤخذ بها غيره. و إذ كان الثابت من الأوراق أن الطلب المؤرخ فى ٢٠ إبريل سنة ١٩٧١ بمقاصة دين الضريبة فى دين مقابل - وهو ما اعتبره الحكم إقراراً ضمناً بالدين ينقطع به تقادم - و الطلب المؤرخ فى ٦ أكتوبر ١٩٦٦ بتسوية الحساب و الذى استخلص منه الحكم التنازل عن التمسك بالتقادم موقع عليهما من أحد الشركاء وحده، و كان مؤدى نص الفقرة الثانية من المواد ٣٤ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن المشرع لم يعتد بالشخصية الاعتبارية لشركات التضامن أو التوصية، فلم يخضعها بهذا الوصف للضريبة كما أخضع الشركات المساهمة فى المادة ٣١ منه بل سوى فى حكم المادة ٣٤ بين الشريك المتضامن فى هذه الشركات و بين الممول الفرد من حيث إخضاع كل منهما للضريبة فى حدود ما يعيبه من ربح، مما مقتضاه أن هذا الشريك يعتبر فى مواجهة مصلحة الضرائب هو الممول و هو المسئول شخصياً عن الضريبة، و نتيجة لذلك يكون على هذا الشريك عبء تقديم الإقرار عن أرباحه فى الشركة كما يجب أن توجه الإجراءات إليه شخصياً من مصلحة الضرائب، كل ذلك إلا إذا كان الشريك قد أناب أحد الشركاء أو الغير فى تقديم الإقرار عن الأرباح إلى مصلحة الضرائب فإن الإجراءات فى هذه الحالة يجوز أن توجه إلى هذا النائب بصفته، و لا ينال من ذلك النص فى الفقرة الرابعة من المادة ٣٤ من القانون ١٤ لسنة ١٩٣٩ التى أضيفت بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ و المعدلة بالقانون رقم ١٧٤ لسنة ١٩٥١ على أنه ” و مع ذلك تبقى الضريبة المربوطة على الشريك و دينا على الشركة فى حدود ما كان يستحق على نصيبه فى ربح الشركة لو فرضت عليه الضريبة مستقبلاً ” ذلك أن المشرع - و على ما جرى به قضاء هذه المحكمة - إنما هدف بإضافة هذه الفقرة إلى ضمان تحصيل الضريبة المستحقة على الشريك، مما لا يسوغ معه القول بأنه يجوز للشركة أو أحد الشركاء أن ينوب عن غيره من الشركاء المتضامنين فى الإقرار بدين الضريبة أو التنازل عن التمسك بتقادم الالتزام به، إذ كان ذلك و كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر و عول على الطلبين المقدمين من أحد الشركاء فى قضائه بعدم سقوط حق الطاعة فى اقتضاء دين الضريبة من باقى الشركاء الطاعنين - و هم شركاء متضامنون فى شركة توصية - دون التحقق من نيابته عنهم فى تقديمها، فإنه يكون قاصر البيان.

الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ٠٧-٠٣-١٩٧٨

إذا قطع الدائن التقادم - التقادم الضريبي - بالنسبة إلى أحد المدنيين فإن التقادم لا ينقطع بالنسبة إلى باقي المدنيين.

مؤدى الفقرة الثانية من المادة ٣٨٥ من القانون المدني و الفقرة الثانية من المادة

٢٩٢ من ذات القانون، أنه إذا انتهى السبب الذى قطع التقادم السابق بحكم حائز قوة الأمر المقضى فإن مدة التقادم الجديد تكون - أياً كانت مدة التقادم السابق - خمس عشرة سنة من تاريخ صدور ذلك الحكم، و إذا قطع الدائن التقادم بالنسبة إلى أحد المدنيين فإن التقادم لا ينقطع بالنسبة إلى باقي المدنيين، و إذ كان ذلك، و كان الحكم لا يحوز حجية الأمر المقضى فيه على غير الخصوم فى الدعوى التى صدر فيها و كان الاستئناف رقم.... مقاماً من المطعون ضدهما على الطاعن الأخير دون باقي الطاعنين فإن الحكم فى هذا الاستئناف لا يكون له حجية قبلهم و لا ينقطع التقادم بالنسبة إليهم، و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٧١١ لسنة ٤٥ مكتب فنى ٢٩ صفحة رقم ٧٠٠ بتاريخ ٠٧-٠٣-١٩٧٨

الضرائب المستحقة على المستأجر تضاف إلى القيمة الايجارية التى تدفع فى مواعيد دورية لذا فإنها تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة

لما كانت الضرائب التى لم يشملها الإعفاء تضاف إلى القيمة الايجارية التى تدفع فى مواعيد دورية فإنها تأخذ حكمها باعتبارها أجرة لا ضريبة، و كانت تتبع للأجرة فى خضوعها للتقادم الخمسى كافة الالتزامات الملحقة بها و المعتبرة من عناصرها متى كانت هذه الاعترافات دورية و قابلة للتزايد و متعاقبة مادام عقد الإيجار قائماً - و إذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر و ذهب إلى أن المبالغ المطالب بها لا يسرى عليها التقادم الخمسى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

إذا كان دين الضريبة مؤجلاً أو معلقاً على شرط فإنه ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقيق الشرط.

لما كانت مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة- إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين، بحيث إذا كان

مؤجلاً أو معلقاً على شرط فإنه ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقيق الشرط، وكان المشرع قد فرض فى المادة ٢/١ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣- فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة - على كل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية تقديم إخطار بذلك لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولته لهذا النشاط، وبعد أن حددت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب بخمس سنوات، جرى نص المادة ٩٧ مكرر "أ" فى فقرتها الأولى والثالثة على التوالى من ذات القانون على أن تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكرر منه- وهى حالات تقديم إقرارات ناقصة، أو تقديم بيانات غير صحيحة واستعمال طرق إحتيالية للتخلص من أداء الضريبة - من تاريخ العلم بالعناصر المخفاه وتبدأ هذه المدة بالنسبة للممول الذى لم يقدم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الأولى من المرسوم بقانون سالف البيان من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولته النشاط، لما كان ذلك وكان الثابت من ملف الممول المطعون ضده لدى مأمورية ضرائب دمياط أول أن المطعون ضده اعترض على تقديرات المأمورية، وتمسك بتقادم دين الضريبة حتى سنة ١٩٧٥ على أساس أنه أخطر المأمورية ببيان أرباحه بكتاب برقم وارد ١٤٦٣ بتاريخ ١٢/٣/١٩٧٧م ولم تتخذ أى إجراء ضده إلا فى ١٦/١٢/١٩٨٢م ووافقت لجنة الطعن على هذا الدفاع، وكانت المصلحة الطاعنة لم تنازع فى وقوع ذلك الإخطار بل نازعت فى أثره فى إثبات علمها بالنشاط و الذى يبدأ به حساب مدة التقادم على سند من أن الإخطار لم يحرر على النموذج المعد لذلك، وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة،

أن المشرع لم يحدد شكلا خاصا للإخطار بمزاولة النشاط الخاضع للضريبة، فإن قيام المطعون ضده بإخطار المصلحة الطاعنة ببيان أرباحه عن نشاطه فى سنة ١٩٧٦ يتضمن بالضرورة إخطاره بأمرية الضرائب المختصة بما أوجبه عليه المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣ سالف البيان، من إخطار بمزاولة النشاط الخاضع للضريبة ومن ثم تبدأ به مدة التقادم، وإذ لم توجه المصلحة الطاعنة أى إجراء قاطع للتقادم إلى المطعون ضده إلا فى ٢٧/٣/١٩٨٢ بإخطاره بالنموذج ١٨ ضرائب المتضمن عناصر ربط الضريبة عن سنوات النزاع، أى بعد مضي أكثر من خمس سنوات على إخطار المطعون ضده المصلحة الطاعنة بمزاولة النشاط على نحو ما سلف بيانه فإن حق الحكومة فى المطالبة بدين الضريبة المستحقة عن السنوات من ١٩٧٣ حتى ١٩٧٥ - يكون قد سقط بالتقادم.

الطعن رقم ٢١٧٣ لسنة ٥٦ مكتب فنى ٤٤ صفحة رقم ٩١١ بتاريخ ١٣-١٢-١٩٩٣

مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين

المقرر- وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين، بحيث إذا كان مؤجلا أو معلقا على شرط، فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط، وكان المشروع قد فرض فى المادة ١ / ٢ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٣- فى شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة - على كل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو غير تجارية تقديم إخطار بذلك لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط، وبعد أن حددت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب بخمس سنوات، جرى نص المادة ٩٧ مكرر "أ" فى فقرتها الأولى والثالثة على التوالى من ذات القانون على أن تبدأ مدة التقادم فى الحالات المنصوص عليها فى المادة ٤٧ مكرر منه- وهى حالات تقديم إقرارات ناقصة، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو استعمال طرق احتيالية للتخلص من أداء الضريبة - من تاريخ العلم بالعناصر المخفاه وتبدأ هذه المدة بالنسبة للممول الذى لم يقدم الإخطار المنصوص عليه فى المادة الأولى من المرسوم بقانون سالف البيان من

تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط، لما كان ذلك وكان الثابت من مذكرة تقدير الأرباح المؤرخة ١٤/٣/١٩٨١م أنها حررت بمناسبة محاسبة المطعون ضدتهما عن فترة النزاع عن نشاط شركة التضامن القائمة بينهما اعتباراً من ١٨/٢/١٩٧٤ وورد بها أنه تم محاسبة المنشأة فردية باسم المطعون ضده الثاني حتى نهاية سنة ١٩٧٤ بصافي ربح قدره ١٥٠ جنيه باتخاذ صافي ربح سنة ١٩٦٨ أساساً للربط تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٤، ثم اتضح أن المنشأة شركة تضامن بين المطعون ضدتهما اعتباراً من ١٨/٢/١٩٧٤م وكانت محاسبة المنشأة كمنشأة فردية باسم المطعون ضده الثاني على هذا النحو في نهاية سنة ١٩٧٤ لا تفيد علم المصلحة الطاعنة بنشاط الشركة بين المطعون ضدتهما ولا تقوم مقام إخطارهما لها بنشاطهما، وإذا اعتبر الحكم أن ما ورد بتلك المذكرة - عن محاسبة المنشأة كمنشأة فردية باسم المطعون ضده الثاني حتى نهاية سنة ١٩٧٤ يقوم مقام إخطار المطعون ضدتهما للمصلحة بذلك النشاط الذي يبدأ به حساب مدة التقادم، فإنه يكون معيباً بمخالفة القانون والخطأ في تطبيقه فضلاً عن الفساد في الاستدلال بما يوجب نقضه.

الطعن رقم ٢١٨٧ لسنة ٥٦ مكتب فني ٤٤ صفحة رقم ٩١٧ بتاريخ ١٣-١٢-١٩٩٣

مدة سقوط الحق في المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة إلا من تاريخ وجوبه به قضاء هذه المحكمة إلا من تاريخ وجوبه في ذمة المدين بحيث إذا كان مؤجلاً أو معلقاً على شرط فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقيق الشرط، وكان المشرع قد فرض في المادة ٢/١ من المرسوم بقانون رقم ٧ لسنة ١٩٥٢ في شأن حصر الممولين الخاضعين للضرائب على الثروة المنقولة على كل ممول يزاول تجارة أو صناعة أو مهنة تجارية أو غير تجارية تقديم إخطار بذلك لمصلحة الضرائب خلال شهرين من تاريخ مزاولة هذا النشاط، وبعد أن حددت المادة ٩٧ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون رقم ١٤٦ لسنة ١٩٥٠ أجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب بخمس سنوات، جرى نص المادة ٩٧ مكرر " ١ " في فقرتها الثانية المضافة بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٩ على أن تبدأ مدة التقادم بالنسبة للممول الذي لم يقدم الإخطار المنصوص عليه في المادة الأولى من المرسوم بقانون السالف الإشارة إليه

من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط - لما كان ذلك وكانت الأوراق قد خلت من قيام المورث بإخطار مصلحة الضرائب من مزاولته النشاط عن السنوات من ١٩٦٩ حتى ١٩٧٢ ومن ثم لا يبدأ تقادم دين الضريبة بالنسبة لها وغذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بسقوط حق مصلحة الضرائب فى مطالبة المطعون ضدهم بها فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٩٥

مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة بالنسبة للممول الذى لم يقدم إقرار لا تبدأ إلا من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط

مفاد نص الفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر " ١ " أن مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة بالنسبة للممول الذى لم يقدم إقرار لا تبدأ إلا من تاريخ إخطاره المصلحة بمزاولة النشاط وكان الثابت بالأوراق أن المأمورية قد أخطرت المطعون ضدهم بالنموذج ١٨ ضرائب المتضمن عناصر ربط الضريبة عن سنوات النزاع فى ٢٧/١/١٩٨٠م أى قبل ماضى خمس سنوات على تقديم المورث للمصلحة الطاعنة إقراراته الضريبية ومن ثم فإن حق الحكومة فى المطالبة بدين الضريبة عن السنتين المذكورتين لا يكون قد سقط بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون ضدهم بما هو مستحق لها عن سنة ١٩٧٤ والفترة من ١/١/١٩٧٥م حتى ٢٧/١/١٩٧٥م فإن يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون.

الطعن رقم ٣٩٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٣٣٤ بتاريخ ٠٦-٠٢-١٩٩٥

تقادم دين الضريبة المستحق على العقارات المبنية

لما كانت نصوص القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تقادم الضريبة القانون

رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية قد خلت من تحديد تاريخ بدء تقادم ما قد يستحق للدولة من هذه الضريبة فإن يتعين الرجوع إلى الأحكام العامة فى القانون المدني والتي تقضى عملاً بالمادتين ٣٧٧/١، ٣٨١/١ منه بأن يبدأ سريان التقادم فى الضرائب والرسوم

السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها وفى الأحوال التى يكون فيها تحديد ميعاد الوفاء متوقفاً على إرادة الدائن يبدأ سريان التقادم من الوقت الذى يتمكن فيه الدائن من المطالبة بالوفاء وذلك درءاً لتحكمه فى تحديد هذه الميقات.

الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٥٨ مكتب فنى ٤٦ صفحة رقم ٥٠٦ بتاريخ ٢٠-٠٣-١٩٩٥

تقادم دين الضريبة فى حالة توقف المنشأة جزئياً أو كلياً

المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مدة سقوط الحق فى المطالبة بدين الضريبة لا تبدأ إلا من تاريخ وجوبه فى ذمة المدين، فإذا كان مؤجلاً أو معلقاً على شرط فإن ميعاد سقوطه يبدأ من يوم حلول الأجل أو تحقق الشرط. وكان المشرع قد أوجب فى المادة ٥٨ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ على الممول صاحب المنشأة فى حالة توقفها عن العمل كلياً أو جزئياً إخطار مصلحة الضرائب بذلك خلال ستين يوماً من تاريخ التوقف وأن يقدم لها الوثائق والبيانات اللازمة لتصفية الضريبة وإلا التزم بدفع الضريبة عن سنة كاملة، وكانت المادة ٩٧ مكرر من القانون المذكور المضافة بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ قد حددت الحالات التى يبدأ فيها التقادم من نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار الضريبي بالحالات المنصوص عليها فى المواد ٤٢، ٤٣، ٧٥ من ذلك القانون وليس من بينها حالة توقف المنشأة عن العمل والمنصوص عليها فى المادة ٥٨ المشار إليها. فإن مؤدى ذلك أن للإخطار بهذا التوقف تبدأ به مدة التقادم وإذ كانت مصلحة الطاعنة لم توجه للمطعون ضدهم أى إجراء قاطع للتقادم إلا فى ١٠/٢/١٩٨٢ م بإخطارهم بنموذج ١٨ ضرائب المتضمن ربط الضريبة عن فترة النزاع وذلك بعد انقضاء خمس سنوات من تاريخ الإخطار بالتوقف عن النشاط كلياً والحاصل فى ١٥/١/١٩٧٧ م فإن حق الطاعنة فى المطالبة بدين الضريبة يكون قد سقط بالتقادم.

الطعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ١٩١ بتاريخ ١٨-٠١-١٩٩٦

شروط التقادم الثلاثي:

النص فى الفقرة الثانية من المادة ٣٧٧ من القانون المدني على أن يقدم بثلاث سنوات أيضا الحق فى المطالبة برد الضرائب والرسوم التى دفعت بغير حق ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها، يدل -وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أنه يشترط لتطبيق حكم هذه الفقرة ان يكون المبلغ الذى حصلته الدولة قد دفع باعتباره ضريبة أو رسما وأن يكون تحصيله قد تم بغير وجه حق.

الطعن رقم ٧٧٦ لسنة ٥٩ مكتب فنى ٤٧ صفحة رقم ٤١١ بتاريخ ٠٣-٠٣-١٩٩٦

تقادم دين الضريبة عن النشاط المخفي.

النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٧ مكرر من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ المعدلة بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ والفقرة الأولى من المادة ٩٧ من ذات القانون والفقرة الأولى من المادة ٩٧ مكرر المضافة بالقانون رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢ المعمول به فى ١/١٩٥٣/٢٢ والفترتين الأولى والثانية من المادة ٩٧ مكرر "١" من ذات القانون المضافتين الأولى بالقانون ٢٤٤ لسنة ١٩٥٥ المعمول به فى ٧/٥/١٩٥٥ والثانية بالقانون ٧٧ لسنة ١٩٦٩ يدل على ان الشارع الضريبي وان حدد فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ عند إصداره اجل التقادم المسقط لحق مصلحة الضرائب إلا انه لم يحدد بداية سريانه ثم حدها بالقانونين رقمي ٣٤٩ لسنة ١٩٥٢، ٧٧ لسنة ١٩٦٩ بإضافة المادة ٩٧ مكرر بالفقرة الثانية من المادة ٩٧ مكرر "١" وجعل بداية سريان التقادم من اليوم التالي لانتهاء ميعاد تقديم الإقرار أو من تاريخ إخطار الممول للمصلحة فى حالة عدم تقديمه الأفراد فإذا كان الربط عن نشاط مخفي او عن عناصر مخفأة فان التقادم لا يسرى إلا من تاريخ علم مصلحة الضرائب بذلك النشاط أو بتلك العناصر وهو ما يقتضي به صراحة نص المادة ٩٧ مكرر "١" سائلة البيان، يؤكد هذا النظر ان الشارع لم يذكر المادة ٤٧ مكرر بين المواد التى عدتها المادة ٩٧ مكرر.

### الرسوم القضائية:

الرسوم القضائية هي نوع من " الرسوم " المستحقة للدولة فتدخل فى مدلولها و عمومها، و إذ نصت المادة ٢٧٧ من القانون المدني فى صدر الفقرة الأولى منها على أن " تتقدم بثلاث سنوات الضرائب و الرسوم المستحقة للدولة "، و فى عجزها، و فى صدد بيان بدء سريان مدة التقادم لمختلف أنواع هذه الضرائب و الرسوم و منها الرسوم القضائية، على أن " يبدأ سريان التقادم فى الضرائب و الرسوم السنوية من نهاية السنة التى تستحق عنها، و فى الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة فى الدعوى التى حررت فى شأنها هذه الأوراق أو من تاريخ تحريرها إذ لم تحصل مرافعة "، ثم جاء القانون رقم ٦٤٦ لسنة ١٩٥٢ و نص فى المادة الأولى منه على أنه " تتقدم بخمس سنوات الضرائب و الرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام ما لم ينص القانون على مدة أطول " و أفصحت المذكرة الإيضاحية لهذا القانون عن علة هذا التعديل الطارئ على مدة التقادم و مدها بقولها " و تقضى القاعدة العامة فى القانون المدني بتقادم الحق فى المطالبة بالضرائب و الرسوم بثلاث سنوات و يستثنى من ذلك ما نص عليه فى قوانين خاصة، و قد سارت القوانين الخاصة على تحديد مدة التقادم بخمس سنوات مراعاة لضغط العمل مما يهدد حقوق الخزانة العامة بالضيق إذا كانت مدة التقادم أقل من خمس سنوات و تحقيقاً لهذه الغاية و تسوية بين الممولين الذين يخضعون لمختلف أنواع الضرائب و الرسوم رؤى تميم النص بحيث يشمل كافة أنواع الضرائب و الرسوم المستحقة للدولة أو لأي شخص اعتباري عام " - تعين القول بأنه من تاريخ العمل بهذا القانون فى ٢٦/١٢/١٩٥٢ و بحكم عمومية و إطلاقه أصبحت الرسوم القضائية تتقدم بخمس سنوات بعد أن كانت تتقدم بثلاث سنوات.

تحديد المقصود بالرسوم القضائية التى تتقدم بمضى ثلاث سنوات: تشمل رسوم الصور

والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم.

مفاد نص المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ أن المشرع إنما قصد إعفاء العمال من الرسوم القضائية المفروضة بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ على الدعاوى التى يرفعونها بالمطالبة بحقوقهم المقررة فى قانون العمل فى جميع مراحل التقاضي وإذ لم يستلزم المشرع فى هذا الإعفاء ما تشترطه المادة ٢٣ من قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ فى حالة الإعفاء السابق على رفع الدعوى من احتمال كسبها فانه خول المحكمة فى حالة رفض الدعوى وتحقق خسارتها رخصة الحكم على العامل الذى رفعها بالمصروفات كلها أو بعضها حتى يرجع عليه بالرسوم التى قد كان أعفى منها

ذلك لأن الإعفاء إنما شرع لبيسر على العامل السبيل للمطالبة بما يعتقد حقا له. ولا يصح القول بأن هذه المصروفات لا تشمل الرسوم القضائية المعفاة أصلا لأن المشرع إذ أورد المصروفات فى ذات المادة السابعة من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ التى نص فيها على حكم الإعفاء من الرسوم فقد قصد بذلك اتصال المصروفات بهذا الإعفاء لتتصب عليه تحقيقاً للغرض منه ويؤكد ذلك أن مفهوم الإعفاء من الرسوم القضائية لا يقتصر على رسم الدعوى وإنما يشمل طبقاً لما ورد بنص المادة ٢٣/٣ من القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٤٤ ونص المادة ٢٥/٣ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٤٤ ” رسوم الصور والشهادات والملخصات وغير ذلك من رسوم الأوراق القضائية والإدارية ورسوم التنفيذ وأجر نشر الإعلانات القضائية والمصاريف الأخرى التى يتحملها الخصوم ” مما مفاده أن الرسوم القضائية فى صدد الإعفاء منها لا يختلف معناها فى نظر الشارع عن المعنى الذى قصده من المصروفات القضائية عند الحرمان من الإعفاء.

الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣١ مكتب فنى ١٧ صفحة رقم ٢٥٧ بتاريخ ٠٨-٠٢-١٩٦٦

الدفع بالتقادم في ضوء القانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ م

### بإصدار قانون الضريبة علي الدخل

تنص المادة ٨٩ من قانون الضريبة علي الدخل: تربط الضريبة علي الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول.

ويعتبر الإقرار ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار

تنص المادة ٩٠ من قانون الضريبة علي الدخل: للمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له.

كما يكون للمصلحة إجراء ربط تقديري للضريبة من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة لإقراره.

وإذا توافرت لدي المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة.

ولرئيس المصلحة، بعد موافقة وزير المالية، ربط الضريبة قبل حلول التاريخ المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة.

وعلي مأمورية الضرائب المختصة في هذه الحالات أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمنتها علي النموذج الذي تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

وتنص المادة ٩٠ من قانون الضريبة علي الدخل: في جميع الأحوال لا يجوز للمصلحة إجراء أو

تعديل الربط إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية، وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة.

وتتقطع المدة بأي سبب من أسباب قطع التقادم المنصوص عليها في القانون المدني، وبالإخطار بعناصر ربط الضريبة أو بالتنبيه علي الممول بأدائها أو بالإحالة إلى لجان الطعن.

وللممول طلب استرداد المبالغ المسددة بالزيادة تحت حساب الضريبة خلال خمس سنوات من تاريخ نشوء حقه في الاسترداد.

الحديث عن تقادم الضريبة يستوجب الحديث عن ربطها، علي أساس أن الربط الضريبي يخلق الالتزام بالدفع أو السداد يحدد بشكل آخر بدء سريان أحكام التقادم، وتربط الضريبة - طبقاً للمادة ٨٩ من قانون الضريبة علي الدخل - علي الأرباح الثابتة من واقع الإقرار المقدم من الممول، ويعتبر الإقرار الضريبي ربطاً للضريبة والتزاماً بأدائها في الموعد القانوني وتسدد الضريبة من واقع هذا الإقرار، وطبقاً للمادة ٩٠ من ذات القانون لمصلحة أن تعدل الربط من واقع البيانات الواردة بالإقرار والمستندات المؤيدة له.

#### حق مصلحة الضرائب في إجراء ربط تقديري للضريبة:

لمصلحة الضرائب إجراء ربط تقديري للضريبة علي الدخل من واقع أية بيانات متاحة في حالة عدم تقديم الممول لإقراره الضريبي أو عدم تقديمه للبيانات والمستندات المؤيدة لإقراره، وإذا توافرت لدي المصلحة مستندات تثبت عدم مطابقة الإقرار للحقيقة فعليها إخطار الممول وإجراء الفحص وتصحيح الإقرار أو تعديله وتحديد الإيرادات الخاضعة للضريبة، وعلي مأمورية الضرائب المختصة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وبقيمتها.

حق رئيس مصلحة الضرائب في إجراء ربط للضريبة قبل تاريخ استحقاقها:

لرئيس مصلحة الضرائب علي الدخل - بعد موافقة وزير المالية - ربط الضريبة قبل حلول التاريخ

المحدد لاستحقاقها إذا استلزم الأمر تحصيلها لتوفر دليل محدد بأن الممول يخطط للتهرب من الضرائب بتحويل أصوله لشخص آخر أو اتخاذ إجراءات أخرى تضر بتحصيل الضريبة، وعلي مأمورية الضرائب المختصة أن تخطر الممول بكتاب موصى عليه مصحوباً بعلم الوصول بعناصر ربط الضريبة وقيمتها.

حق مصلحة الضرائب في إجراء ربط الضريبة وتعديل هذا الربط وارتباطه بمدد تقادم الحقوق الضريبية

خولت المادة ٩١ من قانون الضرائب الجديد مصلحة الضرائب الحق إجراء أو تعديل الربط إذا لم يتقدم الممول بإقراره الضريبي في المواعيد القانونية المحددة، وكذا إذا أثبتت مأمورية الضرائب - بمستندات تقدمها - عدم صحة التقدير الذي قام به الممول.

وحق مأمورية الضرائب في إجراء الربط وفي تعديله مرتبط بقيد زمني أشارت إليه المادة ٩١ من القانون الجديد حاصلة أنه لا يجوز إجراء أو تعديله إلا خلال خمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار عن الفترة الضريبية وتكون هذه المدة ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة.

والمادة ٩١ من قانون الضرائب الجديد تشير إلى مدة تقادم الحقوق الضريبية، ونعني في هذا المجال تقادم حقوق مأمورية الضرائب قبل الممول الملزم بالضريبة، وقد حددت المادة ٩١ المشار إليها مدة التقادم بخمس سنوات تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المحددة قانوناً لتقديم الإقرار، ومدة التقادم الضريبي مدة خاصة - واجبة الأعمال - وردت علي خلاف أحكام القانون المدني إذ تنص المادة ٢٧٧ من القانون المدني.١-تتقادم بثلاث سنوات الضرائب والرسوم المستحقة للدولة ويبدأ سريان التقادم في الضرائب والرسوم السنوية من نهاية السنة التي تستحق عنها، وفي الرسوم المستحقة عن الأوراق القضائية من تاريخ انتهاء المرافعة في الدعوى التي حررت في شأنها هذه الوراق، أو من تاريخ تحريرها إذا لم تحصل مرافعة.

٢- ويتقادم بثلاث سنوات أيضا الحق في المطالبة برد الضرائب والرسوم التي دفعت بغير حق. ويبدأ سريان التقادم من يوم دفعها.

٣- ولا تخل الأحكام السابقة بأحكام النصوص الواردة في القوانين الخاصة.

وقد آتت الفقرة الثانية من المادة ٩١ من قانون الضرائب الجديد بحكم مستحدث بموجبة تزيد مدة تقادم الحقوق الضريبية لمأمورية الضرائب إلى ست سنوات إذا كان الممول متهرباً من أداء الضريبة، وهي إضافة قصد بها المشرع مجابهة حالات التهرب الضريبي بتطويل فترة أو مدة التقادم.